مؤنة وعن أبي يوسف أنه إن كان في مكان لو غدا لأداء الشهادة لا يقدر أن
يبيت بأهله صح الإشهاد إحياءً لحقوق الناس قالوا والأول أحسن
وهو ظاهر الرواية والثاني أرفق وبه أخذ الفقيه أبو الليث وكثير من
المشايخ وقال فخر الإسلام إنه حسن وفي السراجية وعليه الفتوى وعن
محمد يجوز كيف ما كان حتى روي عنه أنه إذا كان الأصل في زاوية المسجد
فأشهد الفروع على شهادته في زاوية أخرى من ذلك المسجد تقبل شهادتهم
وقد اقتصر في الكنز على ما ذكرنا فأفاد ظاهره الحصر في الثلاثة وليس كذلك
ومن ثم قلت **أو كون المرأة مخدرة عند الشهادة** عند القاضي وبه صرح
في القنية حيث قال إذا كان الأصل امرأة مخدرة يجوز إشهادها على
شهادتها وهي التي لا تخالط الرجال ولو خرجت لقضاء حاجة أو حمام انتهى
وفي السراج الوهاج إذا كان شاهد الأصل محبوسًا في المصر فأشهد على شهادته
هل يجوز للفرع الإشهاد على شهادته وإذا شهد عند القاضي هل يحكم بها
قال في الذخيرة اختلف فيه مشايخ زماننا قال بعضهم إن كان محبوسًا
في سجن هذا القاضي لا يجوز لأن القاضي لا يخرجه من سجنه حتى يشهد
ثم يعيده إلى السجن وإن كان في سجن الوالي ولا يمكنه الخروج للشهادة
يجوز وذكر في البحر أن صاحب التهذيب جوزها الحبس للأصل انتهى ويمكن
حمله على ما ذكر من التفصيل والله أعلم وقولي عند الشهادة قيد في الجميع
وإنما قيدنا به لأن التحمل لا يشترط له أن يكون بالأصول عذر حالة التحمل
معزيًا إلى خزانة المفتين والإشهاد على شهادة نفسه يجوز وإن لم يكن
بالأصول عذر حتى لو حل بهم العذر من مرض أو سفر أو موت شهد الفروع
انتهى وفي السراجية الإشهاد على شهادة نفسه يجوز وإن لم يكن بالأصول
عذر حتى إذا حل بهم عذر شهد الفروع انتهى وظاهر الكنز وغيره من
المتون أنه يجوز بسفر الأصل بأن يجاوز بيوت مصره قاصدًا ثلاثة أيام
ولياليها وإن لم يسافر [illegible] وظاهر كلام المشايخ أنه لا بد من غيبة الأصل
ثلاثة أيام ولياليها كما أفصح به في الخانية ولا يجوز للسلطان والأمير
الإشهاد على شهادتهما كما في القنية **ويشترط شهادة عدد للأصل** لقول
علي رضي الله عنه لا يجوز شهادة رجل إلا شهادة رجلين **لا يشترط
تغاير فرعي هذا وذاك** يعني بأن يكون لكل شاهد شاهدان متغايران
بل يكفي شاهدان على كل أصل وفي الكنز أن يشهد رجلان على شهادة شاهدين
ظاهره أن ذلك شرط فلا تقبل شهادة النساء على الشهادة وبه صرح
في الحاوي القدسي لكن قال شيخنا في بحره إن قوله أن يشهد رجلان وقع
اتفاقًا لأنه لا يجوز أن يشهد عليهما رجل وامرأتان لتمام النصاب وكذا
لا يشترط أن يكون المشهود على شهادته رجلًا وامرأتان ويشترط أن
يشهد على شهادة كل امرأة نصاب الشهادة فكذا ذكر الزيلعي قال

شيخنا

شيخنا في بحره وقد توهم القدسي في الحاوي أنه قيد احترازي فقال لا تقبل
شهادة النساء على الشهادة انتهى وهو غلط انتهى كلامه ثم بين كيفية
الشهادة بقوله **ويقول الأصل مخاطبًا للفرع اشهد على شهادتي أني أشهد
بكذا** أي بأن فلان بن فلان أقر عندي بكذا مثلًا فقيد بقوله اشهد على شهادتي
لأنه لو لم يقل اشهد لم يسعه أن يشهد على شهادته وإن سمعها منه وقيد
بقوله على شهادتي لأنه لو قال اشهد علي بكذا لم يجز له الشهادة لأنه لفظ
يحتمل لاحتمال أن يكون الإشهاد على نفس الحق المشهود به فيكون أمرًا
بالكذب وقيل يعمل لأنه لو قال بشهادتي لم يجز له لاحتمال أن يكون
أمرًا بأن يشهد مثل شهادته بالكذب وقيد بالشهادة على الشهادة
لأن الشهادة بقضاء القاضي صحيحة وإن لم يشهدهما القاضي عليه كذا
في البحر وذكر في الخلاصة اختلافًا بين أبي حنيفة وأبي يوسف فيما إذا أسمعاه
في غير مجلس القضاء فجوزه أبو حنيفة وهو الأقيس ومنعه أبو يوسف وهو
الأحوط انتهى وأشار بعضهم إلى اشتراط قبوله أي أن سكوت الفرع عند تحميله يكفي
لكن لو قال لا أقبل قال في القنية ينبغي أن لا يصير شاهدًا حتى لو شهد بعد
ذلك لا تقبل انتهى وفي الحاوي القدسي ولا ينبغي أن يشهد الشاهد على شهادة
من ليس بعدل عنده انتهى **ويقول الفرع أشهد أن فلانًا أشهدني على
شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك** لأنه لا بد من شهادته وذكر
شهادة الأصل وذكر التحميل هو الأوسط وفيه خمس شينات ولها لفظ أطول
من هذا فيه ثمان شينات وأقصر منه فيه أربع شينات [illegible]
أن أشهد بإسقاط أشهدني وأقصر من الكل ما فيه شينان بأن يقول أشهد على
شهادة فلان بكذا ذكره محمد في السير الكبير وهو اختيار الفقيه أبي الليث
وأبي جعفر وشمس الأئمة السرخسي وهو أسهل وأيسر وأقصر وروي أن أبا
جعفر كان يخالفه فيه علماء عصره فأخرج لهم الرواية من السير فانقادوا
إليه وقوله فلان تمثيل وإلا فلا بد من بيان شاهد الأصل لما في الصغرى
شهود الفرع يجب أن يذكروا أسماء الأصول وأسماء آبائهم وأجدادهم
حتى لو قالا نشهد أن رجلين نعرفهما أشهدانا على شهادتهما أنهما يشهدان
بكذا وقالا لا نسميهما ولا نعرف أسماءهما لم تقبل لأنهما تحملا مجازفة لا عن معرفة
كذا في البحر **ويكفي تعديل الفروع أصله** وهذا ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في
البحر نقلًا عن الصغرى ووجهه أن الفرع نائب ناقل عبارة الأصل إلى مجلس
القاضي فبالنقل ينتهي حكم النيابة فيصير أجنبيًا فيصح تعديله والمراد أن الفروع
يعرفون بالعدالة عند القاضي فعدلوا الأصول وإن لم يعرفهم فلا بد
من تعديلهم وتعديل أصولهم **كأحد الشاهدين صاحبه** أي تعديل أحد
الشاهدين الآخر فإنه يكفي إذا كان المعدل معروفًا بالعدالة عند القاضي

Copyright © King Saud University